

الفصل الثالث

مدى ملائمة التشريعات لتفعيل الحداثة في مصر

استكشافاً لأفاق المستقبل

أ.د. محسن العبودي^(*)

أولاً: المقدمة:

يشكل موضوع " ملائمة التشريعات لإحداث الحداثة في مصر " محورا مهما من محاور مؤتمر الحداثة ومستقبل المجتمع في مصر ، بحسبان أن التشريع - ويؤخذ التشريع هنا بمعنى واسع بحيث يشمل الدستور و القانون و اللوائح - هو أساس كل تحديث أو حداثة ، فهو الأداة القانونية أو التنظيمية التي تشكل انطلاقة الحداثة وسندها .

ومن الأهمية بمكان القول ، إن نجاح الحداثة في إحداث أثارها المرجوة يتوقف على حسن تقدير ملائمة التشريعات ومدى مناسبتها لإحداث الحداثة أو تطويرها على نحو يواكب المستجدات أو المتغيرات التي طرأت وتستوجب التدخل لتعديلها تحقيقا لذلك .

وهذه المهمة ليست بالسهلة فهي تتطلب مراجعة التشريعات القائمة ومدى تجاوبها مع مشروعات الحداثة وما يستوجبه ذلك من تعديل بعضها وإلغاء البعض الآخر .

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الموضوع المائل ، ولا سيما أنها تشمل قطاعا كبيرا من التشريعات بمختلف درجاتها في السلم القانوني و يأتي في الصدارة الدستور ويليه القانون ، ثم اللوائح ، وتتناول مجالات متعددة من سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إدارية وغيرها من المجالات .

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة .

تناول الدراسة:

في مبحث أول: الإصلاح السياسي " ويشمل الإصلاح الدستوري والإصلاح التشريعي " .

وفي مبحث ثان: الإصلاح الاقتصادي " ويشمل تعديل مواد الدستور التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية بالدولة والتي لا تنسجم مع الواقع و التوجهات الاقتصادية الحديثة للدولة ، بالإضافة إلى استحداث تشريعات في بعض المجالات الاقتصادية تستلزمها طبيعة المرحلة الحالية والمستقبلية " .

وفي مبحث ثالث: الإصلاح الإداري " ويشمل استحداث تشريعات جديدة في مجال تنظيم العلاقة بين العامل و الإدارة وتضمينها مبادئ مستحدثة في مجال تطوير الأداء ، وحقوق وواجبات العامل ، وإطلاق حرية الإجازات ، والمزايا المقررة للمعاش المبكر ، وتحسين الأجور ، وغيرها من الأحكام وإعادة النظر في قانون شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة و القطاع العام وإصدار قانون جديد " .

وفي مبحث رابع: الإصلاح الاجتماعي " ويشمل إعادة النظر في سياسة الدولة في تشغيل الشباب وتقرير قواعد تسود معها العدالة والمساواة ومعيار الخبرة والكفاءة ، وإعادة النظر في سياسة الدولة في تقرير الدعم للمستحقين " .
وأخيراً: إعادة النظر في سياسة التأمين الصحي .

المبحث الأول

الإصلاح السياسي

إن الإصلاح السياسي يشتمل بالضرورة على الإصلاح الدستوري والإصلاح التشريعي بالنظر إلى تكاملهما وارتباطهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

المطلب الأول: الإصلاح الدستوري

ونتناول هذا الموضوع على التقسيم والتفصيل الآتي:

الفرع الأول : الأخذ بنظام الأزواج البرلماني (ثنائية البرلمان) .

الفرع الثاني : تعديل النظام الانتخابي ونظام القائمة (نظام القائمة مع التمثيل النسبي مع مراعاة تمثيل المرأة والأقليات الدينية في المجلس النيابي) .

الفرع الثالث : تعديل بعض نصوص الدستور المتعلقة بنظام الحكم .

الفرع الرابع : تعديل بعض نصوص الدستور التي لم تعد تتجاوب مع الواقع ومتغيرات الحاضر ومتطلبات المستقبل .

الفرع الأول: الأخذ بنظام الأزواج البرلماني (ثنائية البرلمان) :

يأخذ الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ بنظام المجلس الواحد وهو مجلس الشعب وقد أسند له اختصاص التشريع فهو عضو التشريع الأصيل ، وقد نص الدستور على اختصاصه بطريقة مجملة في المادة (٨٦) منه إذ تنص على انه " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع " ويقر السياسة العامة للدولة ، و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور .

وقد أنشئ مجلس الشورى بمقتضى التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في الاستفتاء بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨٠ ، ويتضمن هذا التعديل إضافة المواد من (١٩٤) إلى (٢٠٥) ، كما صدر بالأحكام التفصيلية الواردة في الدستور " القانون رقم ١٢٠ لسنة

١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وبالرجوع إلى هذه المواد يتضح أن المجلس المستحدث لم يقوم على الأسس التي تحكم المجالس العليا في الدساتير التي تأخذ بنظام المجلسين . وأنه مجرد مجلس استشاري^(١) .

وإزاء ما قد يشوب القوانين التي تصدر من مجلس الشعب من أوجه قصور ، أو بالمخالفة للدستور ، وبالنظر إلى عدم تخصص أعضاء مجلس الشعب في مجال التشريع ، فإنه بات لزاما العودة إلى نظام المجلسين ، كما هو الحال في دساتير ما قبل الثورة التي أخذت بنظام المجلسين .

ويقوم هذا النظام على مجلسين : أحدهما يمثل الاتجاهات و الأفكار المتنوعة ووجهات النظر المختلفة بين أفراد الشعب في القضايا المعاصرة ، والآخر يعمل كمجلس للمختصين من أهل الخبرة . وقد أثبتت التجارب في الدول الديمقراطية التي تأخذ بهذا النظام فائدة هذا التشكيل الثنائي للمجلس التشريعي .

وتكمن الاستفادة من نظام المجلسين في العمل التشريعي ، في عدم التسرع في التشريع ، فلا يصدر قانون إلا بعد أن يدرس ويبحث مرتين في هيئتين مختلفتين ، فإذا أخطأ المجلس الأول ، تدارك المجلس الآخر هذا الخطأ ويمكنه أن يؤجل المشروع ، وتصدر القوانين أكثر اتفاقا وأقرب للمصلحة العامة مما لو كانت من مجلس واحد ، كما يكفل نظام المجلسين إيجاد قوانين عادلة قوية دون الاكتراث بعددها . يكون من طبيعتها ألبقاء بعيدة عن التبديل والتغيير ، مما يسهم في الاستقرار التشريعي خاصة في المسائل الاقتصادية وغيرها من المسائل التي تهم الوطن و المواطن .

و أخيراً وليس آخراً ، فإن نظام المجلسين بالنظر إلى الاختلاف التشكيلي فيهما ، وتنوع الخبرات ، يسهم في إثراء العمل التشريعي على نحو يحقق الغايات المستهدفة منه^(٢) .

(١) راجع الدكتور سليمان الطماوي : " النظم السياسية والقانون الدستوري " ، ١٩٨٨ ص ٤٧٠ ، وما تلاها .

(٢) راجع الدكتور محمد أبو زيد ، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة - فرع بني سويف ١٩٩٣ .

الفرع الثاني: تعديل النظام الانتخابي (نظام القائمة مع التمثيل النسبي ومراعاة تمثيل المرأة و الأقليات الدينية في المجلس النيابي):

إن نظام الانتخاب في مصر مر بعدة مراحل ، ففي البداية ساد مبدأ الانتخاب الفردي ، ثم عدل المشرع عن هذا المبدأ إلى مبدأ الانتخاب بالقائمة ، ثم عاد ليجمع بين نظامي القائمة و الانتخاب الفردي ، ثم عاد مره أخرى إلى مبدأ الانتخاب الفردي^(١) .

فالنظام الانتخابي السائد في الوقت الراهن هو نظام الانتخاب الفردي ، وفيه تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم كثيرة العدد وتنتخب كل دائرة من هذه الدوائر نائبا واحدا أو اثنين حسب الأحوال .

وإزاء الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الانتخاب الفردي خاصة عدم ضمان تمثيل الأقليات السياسية و المرأة و الأقليات الدينية فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في مبدأ الانتخاب الفردي و العودة إلى نظام القائمة مع التمثيل النسبي ، وهذا المبدأ يفترض في الانتخاب بالقائمة تعدد المقاعد الشاغرة في الدائرة الواحدة بحيث يمكن توزيعها على الأحزاب المختلفة بنسبة عدد الأصوات التي حازها كل واحد منها .

وتمتاز هذه الطريقة بأنها لا تحقق فقط تمثيل الأقليات بل إنها تحقق تمثيلا متناسبا مع قوة كل منها العددية .

ولا شك في أن طريقة التمثيل النسبي هي أوفر الطرق لتحقيق العدالة بين الأحزاب .

ولضمان تمثيل المرأة و الأقليات الدينية ، يتعين تعديل النص في الدستور بالنص على حد أدنى لتمثيلها بعدد معين من المقاعد ، وذلك تفاديا أو للحيلولة دون الطعن على ذلك إذا ما ترك الأمر لمشئمة المشرع ، بمخالفة قواعد المساواة و العدالة بين أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة .

(١) راجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا النظم السياسية .

الفرع الثالث: تعديل بعض نصوص الدستور المتعلقة بنظام الحكم:

أولاً: مدة الرئاسة:

تنص المادة ٧٧ من الدستور على أن " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة " .

وقد تم تعديل هذا النص بمناسبة الاستفتاء الذي جرى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ على تعديل بعض أحكام الدستور ، ويجرى نصها على الوجه الآتي " مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى " .

والحكمة من تقييد مدة الرئاسة في نص المادة ٧٧ قبل تعديله هو عدم السماح لشخص واحد بشغل منصب الرئاسة طوال حياته ، إذ يؤدي ذلك إلى الدكتاتورية والاستبداد وما يستتبعهما من أشد صنوف الظلم والتعدي على حريات الأفراد وحقوقهم^(١) .

أما بعد تعديل هذه المادة فقد أصبح من الجائز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى وذلك بدون تحديد حد أقصى لحالات الإعادة . فقد تكون مرة أو مرتين أو أكثر ويؤدي تطبيق هذا النص من الناحية العملية إلى أنه يمكن أن يشغل منصب الرئاسة شخص واحد مدى حياته . وذلك متى تمت إعادة انتخابه باستمرار .

وقيل في تبرير تعديل المادة (٧٧) على النحو المشار إليه ، إنها تعبر عن ثقة الشعب بلا حدود في رئيس الدولة آنذاك . كما قيل أيضاً في تبريره إن تقييد الشعب في مباشرة حقه في تجديد انتخاب من يوليه ثقته لرئاسة الجمهورية مدداً متتالية لم يعد يتفق مع التغيير الذي حدث في النظام السياسي في البلاد لقيام الديمقراطية الحزبية .

وفي نظر البعض أن هذا التبرير مردود عليه بأن ثقة الشعب في رئيس الجمهورية أمر لا يتعارض مع الموضوعية التي ينبغي أن يناقش بها تعديل نصوص الدستور وأن تعديل نص المادة (٧٧) ينبغي أن يركز على أسباب موضوعية تتعلق بتحقيق الصالح العام دون النظر

(١) راجع دكتور زين بدر فراج " مبادئ القانون الدستوري " ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٧٧ وما تلاها .

إلى شخص القائم برئاسة الجمهورية كما إن قيام النظام الحزبي لا يحول دون تحديد حد أقصى لمدة منصب الرئاسة . فالرئيس يتمتع بسلطات واسعة لم تنقص في ظل النظام الحزبي ومن ثم فإن عدم تحديد مدة شغله للمنصب سيؤدي إلى أن يحكم طوال حياته و بالتالي إلى دكتاتورية وهو ما يتحقق سواء كانت الأحزاب قائمة أم لا مادام الرئيس يتمتع بهذه السلطات .

وفي رأينا أن هناك جانباً دستورياً يجب أن يوضع في الاعتبار عند النظر في هذا التعديل . بغض النظر عن الاعتبارات العملية التي يتنافى معها مثل هذا التعديل . ذلك أن المادة (١) من الدستور تنص على أن النظام في جمهورية مصر العربية جمهوري وهذا النظام من طبيعته تأقت فترة حكم رئيس الجمهورية وليس تأييدها ، كما أنه يتنافى مع هذا النظام السماح لفرد ما بالحكم طوال حياته لاسيما إذا كان هذا النظام الجمهوري قد قام على أنقاض نظام ملكي يحكم فيه شخص واحد طوال حياته . وهكذا فإن عدم تحديد مدة رئيس الجمهورية يؤدي إلى اعتباره ملكا ويفقد النظام الجمهوري أهم سماته ، وهنا يتحول النظام الجمهوري جزئياً إلى نظام جمهوري ملكي أي يحمل بعض سمات النظام الملكي من حيث ثبات رئيس الدولة في كرسي الحكم طوال حياته .

وفي ضوء ذلك نرى تعديل نص المادة ٧٧ من الدستور إلى ما قبل تعديلها^(١) ، مع تقصير مدة الرئاسة إلى أربع أو خمس سنوات بدلا من ستة . وغني عن البيان أن تعديل المادة ٧٧ من الدستور تتطلب إلغاء المادة (١٩٠) من الدستور ونصها الآتي " تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسا للجمهورية " . إذ لم يعد لها وجود واستنفذ النص أغراضه .

ثانياً: تعيين نائب لرئيس الجمهورية:

تنص المادة ١٣٩ من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم " .

و تنص المادة ٨٢ من الدستور على أنه " إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أُناب عنه نائب رئيس الجمهورية " .

(١) راجع دكتور يحيى الجمل " النظام الدستوري المصري ، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ ، ص ٢٠٥ .

وتنص المادة ٨٥ من الدستور على أن " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل " .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً حين الفصل في الاتهام .

ولما كان تعيين رئيس الجمهورية نائباً له أو أكثر على ما قد يفهم من عبارات نص المادة (١٣٩) من الدستور أنه من إطلاقات رئيس الجمهورية ، ومسألة جوازية أو تقديرية تخضع لمحض مشيئة الرئيس دون أن يكون هناك قيد في هذا الشأن فإننا نرى أن تعيين نائب لرئيس الجمهورية أو أكثر مسألة وجوبية وليست جوازية ذلك أن نصوص الدستور لا تفسر بصورة منعزلة بل على العكس ينظر إليها مع بعضها البعض بحيث تشكل كلاً لا يتجزأ .

ولما كانت النصوص الأخرى للدستور تستلزم بطبيعتها تعيين نائب لرئيس الجمهورية ، إذ من الصعوبة تطبيقها إذا اقتضى الأمر دون وجود نائب لرئيس الجمهورية يحل محله في الحالات التي يخلو فيها المنصب على النحو المشار إليه وإزاء ما تقدم ، فإننا نرى إعادة صياغة المادة (١٣٩) من الدستور على نحو يزيل أي لبس في إلزامية تعيين رئيس الجمهورية نائباً أو أكثر للرئيس إعمالاً لصراحة النص ومتطلبات تطبيق النصوص الأخرى ذات الصلة .

وقد كانت لنا وجهة نظر أخرى سبق إثارتها . وهي انتخاب نائب رئيس الجمهورية مع رئيس الجمهورية . بحيث يكتسب نائب الرئيس شرعيته إزاء حلوله محل الرئيس من الإرادة الشعبية ، التي هي مصدر كل السلطات .

لقد أصبح الوقت مهياً أكثر من أي وقت مضى لتطبيق هذه الرؤية خاصة بعد تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور وأصبح اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الحر المباشر في ظل منافسة حزبية أو غير حزبية على منصب رئيس الجمهورية .

الفرع الرابع: تعديل بعض نصوص الدستور التي لم تعد تتجاوب مع الواقع ومتغيرات الحاضر ومتطلبات المستقبل :

أولاً: نظام الدولة الاقتصادي :

تنص الفقرة الأولى من المادة (١) من الدستور على أن جمهورية مصر العربية دولة

نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة فهذا الحكم لم يعد قائما من حيث الواقع ، إذ إن نظام الدولة لم يعد اشتراكيا بالمعنى المفهوم والاصطلاحي للاشتراكية ، بل أصبح نظاما يأخذ باقتصاديات السوق التي تملئها على اعتبارات تدخل الدولة وعلى اعتبارات التخطيط .

كذلك فإن التخصيصية . بمعنى نقل الملكية من وحدات القطاع العام إلى الملكية الخاصة أصبحت هي السمة الغالبة على صورة الملكية ولقد أصبح الاتجاه إلى المشروع الخاص هو المحرك الأساسي للاقتصاد المصري في المرحلة الحالية . وذلك كله لا يتفق مع روح الدستور القائم أو مع الكثير من نصوصه . ومن هذه النصوص المادة (٢٣) من الدستور التي تبني مبدأ التخطيط الشامل . وهو الأمر الذي لا يتفق مع آليات السوق ولا مع منطق المشروع الخاص الذي يتجه إلى إعادة بنين الاقتصاد المصري حاليا والذي يعبر عنه عادة بعبارة الإصلاح الاقتصادي . وكذلك المادة (٢٤) التي تقول " يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج " وهذه العبارة تناقض كل ما يجري حاليا من توجهات نحو الحرية الاقتصادية .

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من الدستور (يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية) وهذا النص بدوره لا يتفق مع الاتجاهات الجديدة التي تعلي من شأن القطاع الخاص والمشروع الاقتصادي الجديد في الدولة بل إن النص يتصادم مع هذا الاتجاه^(١) .

وإزاء ذلك نرى أنه يتعين إعادة النظر في المواد الدستورية التي ترسي الأسس الاقتصادية للمجتمع المصري ، وهذه التعديلات الدستورية تتفق مع منطق التطور وليس أمراً غريباً أو مبتدعاً .

ثانياً: المواد المتعلقة بالاختصاصات :

النظر في المواد المتعلقة بالاختصاصات الواسعة غير المحدودة والتي تغلب السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات لعدم اتفاقها مع هذه المرحلة من مراحل التطور ، والتي تقتضي التوازن بين السلطات وخاصة السلطة التنفيذية (الحكومة) ، فيتخلى رئيس الجمهورية عن المسائل التنفيذية غير السيادية إلى الحكومة .

(١) راجع دكتور يحيى الجمل المرجع السابق ، من ص ١٦ وما تلاها .

المطلب الثاني: الإصلاح التشريعي:

يشكل الإصلاح التشريعي الرافد الثاني من رافدي الإصلاح السياسي ، ويعني الإصلاح التشريعي إعادة النظر في التشريعات القائمة إلغاء وتعديلا كي ينسجم مع التوجهات الجديدة أو المعاصرة ، بحسبان أن بقاءها يشكل عقبة في سبيل التطور المنشود .

ومن التشريعات المطلوب إعادة النظر فيها:

- ١- إلغاء العمل بقانون الطوارئ .
- ٢- إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي ، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم والقيم العليا .
- ٣- إلغاء سلطة رئيس الجمهورية بإحالة الجرائم إلى القضاء العسكري طبقاً لنص المادة ٦ / ٢ من قانون الأحكام العسكرية .
- ٤- إلغاء تبعية المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية .

ويتطلب ذلك استحداث تشريعات تواكب هذه المرحلة المهمة من مراحل العمل الوطني:

- ١- إعداد قانون لمكافحة الإرهاب .
- ٢- إعادة النظر في قانون العقوبات .

الفرع الأول: إلغاء العمل بأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨:

يترتب على إعلان حالة الطوارئ فرض نظام استثنائي تحكمه الأوامر والتدابير التي تصدرها السلطة القائمة عليها ، ويترتب على مخالفتها توقيع العقوبات التي تضعها هذه السلطة .

وقد أخذ التشريع المصري بنظام المحاكم الاستثنائية الخاصة التي تتولى النظر في مخالفات أوامر سلطة الطوارئ ، فنظم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قضاء استثنائيا خاصاً تبأشره محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا والخاصة .

وجدير بالذكر أن المشرع أصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، وأصبحت المخالفات المشار إليها من اختصاص المحاكم العادية .

وإلغاء العمل بأحكام قانون الطوارئ مرجعه انتفاء مبررات فرض حالة الطوارئ وأن التشريعات العادية تكفل صيانة النظام العام وبسط الأمن واحترام القانون .

أما التمسك باستمرار حالة الطوارئ لتطبيق ما يتضمنه قانون الطوارئ من أحكام استثنائية ، خاصة لمواجهة جرائم الإرهاب والمخدرات وغيرهما من الجرائم التي تشكل خطورة على أمن واقتصاد البلاد ، فإن التشريعات القائمة تكفل تحقيق ذلك دون اللجوء إلى قانون الطوارئ .

الفرع الثاني : إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي :

تنص المادة ١٧٩ من الدستور على أنه : " يكون المدعي العام الاشتراكي مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكي ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون " .

وصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب متضمناً شروط وإجراءات اختيار المدعي العام الاشتراكي وطريقة إعفائه من منصبه وتبعيته وضمنان حيده وتشكيل جهازه ووسائل الرقابة على أعماله والاختصاصات الموكولة إليه .

ويختص المدعي العام الاشتراكي كسلطة تحقيق وادعاء في المسئولية السياسية طبقاً لقانون حماية القيم من العيب .

واستحدث هذا القانون " قضاء القيم " بدرجتيه محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم . وأسند إلى هذا النوع من القضاء دون غيره الفصل في جميع دعاوى المسئولية التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي عن الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون ، وغيرها من الأفعال التي أنيط به تحقيقها والادعاء فيها .

وقد آن الأوان إلى إلغاء نظام المدعي العام الاشتراكي الذي ينتمي إلى السلطة التنفيذية والذي يخضع لرقابة مجلس الشعب ، رفعا للازدواجية بين اختصاصاته واختصاصات النيابة العامة . وهو ما يقتضي إلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب والقوانين ذات الصلة له وخاصة القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية

مدى ملائمة التشريعات لتفعيل الحداثة في مصر
والسلام الاجتماعي والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

الفرع الثالث : إلغاء سلطة رئيس الجمهورية بإحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكري طبقاً لنص المادة ٢/٦ من قانون الإحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية فإنه يجوز لرئيس الجمهورية الإحالة للمحاكم العسكرية في إحالة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، إذا تم ارتكابها أثناء إعلان حالة الطوارئ .

وإلغاء حالة الطوارئ يستتبع إلغاء هذا الحكم ، بالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى القضاء العسكري وأهمها^(١) :

- ١- انعدام ضمانات التخصص والاستقلال والحيدة في " القضاء العسكري " .
- ٢- نقص الضمانات التي يقرها قانون الأحكام العسكرية للمخاطبين بأحكامه .
- ٣- إهدار مبدأ المساواة بين الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية .

الفرع الرابع : إلغاء تبعية المجلس الأعلى للهيئات القضائية لرئيس الجمهورية :

تنص المادة ١٧٣ من الدستور على أن : " يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ، ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية " .

ومن البديهي أن رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية ، وطبقاً للدستور أن القضاء سلطة مستقلة تقف على قدم المساواة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . ومن ثم فإن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أمر يتعارض مع الدستور ذاته . وهو يعد تدخلاً في شئون السلطة القضائية .

ولئن كانت رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية مسألة شرفية بحتة ، إلا أن النص يخالف أحكام الدستور ذاته .

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الدكتور محمد قابيل عبيد ، استقلال القضاء ، رسالة من ص ٩٨٨ إلى ص ١٠٨٤ .

وينبني على ذلك أنه مادام الاتجاه السائد هو تنقية بعض أحكام الدستور من المواد التي لم يعد لها وجود أو لم تعد تتجاوب مع متطلبات المرحلة الحالية والمستقبلية، فإنه يتعين إلغاء هذا النص .

هذا بالإضافة إلى إلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وطبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون يرأس رئيس الجمهورية هذا المجلس .
وأيا كانت مبررات رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس بإعطائه القوة والفاعلية ما يساعده على النهوض بمهامه الكبيرة في إدارة شئون القضاء، فإن كل الاعتبارات يمكن تحقيقها دون تولي رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الذي يشكل - كما سبق أن أوضحنا - اعتداء على السلطة القضائية .

الفرع الخامس: إعداد قانون لمكافحة الإرهاب :

يستلزم إصدار قانون لمكافحة الإرهاب إدخال بعض التعديلات بأحكام الدستور، حيث يتطلب هذا النص التوسع في سلطات وصلاحيات جهات التحقيق، وتقييد حرية الأفراد، بالمخالفة لأحكام الدستور، وبالتالي يتعين إضافة أحكام إلى الدستور تكفل تحقيق ذلك .

ومن ناحية أخرى، فإن إعداد هذا القانون يتطلب إعادة النظر في قانون العقوبات، حيث تضيف أحكاما تواجه الجريمة الإرهابية وليس قانون العقوبات فحسب، بل قوانين الأسلحة والذخائر وسرية الحسابات والإجراءات الجنائية، على اعتبار أن القانون المزمع إصداره سوف يتناول كل هذه الأحكام .

وان كانت الحكومة الآن تعكف على إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب، فإنها تدرس بالتوازي نماذج من قوانين أجنبية لمكافحة الإرهاب للاستفادة منها في إعداد مشروع القانون المشار إليه .

وجدير بالذكر أن إلغاء القوانين الأخرى مرتبط بصدور هذا القانون حتى لا يحدث فراغ تشريعي، وبالتالي فإن منطق الأمور يقتضي مراعاة ذلك .

البحث الثاني

الإصلاح الاقتصادي

يتناول موضوع الإصلاح الاقتصادي الموضوعات الآتية:

- ١- إصدار قانون للخصخصة ، بدلا من القواعد والضوابط الموجودة حالياً .
- ٢- تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٣- دعم شركات قطاع الأعمال الخاص والعام المتعثرة .
- ٤- دعم مشروعات التنمية الحديثة .
- ٥- تفعيل قانون جهاز حماية المنافسة .

ونتناول هذه الموضوعات على الترتيب الآتي:

المطلب الأول: إصدار قانون للخصخصة:

اتجهت الدولة منذ فترة إلى تخصيص مشروعات أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، سواء أكانت شركات خاسرة أم كانت شركات ناجحة، بنقل ملكية المشروعات أو الشركات المذكورة من الدولة إلى القطاع الخاص سواء الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

وتتم الخصخصة من خلال لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين، وفي إطار قوانين وضعتها اللجنة، تلتزم بها في الخصخصة سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية .

ولما كانت القواعد التي يستهدي بها في الخصخصة هي من وضع اللجنة، وبالتالي لها أن تعدلها كلما رأت وجها لذلك، أو حسب مقتضيات الحال، مما ينبني عليه أنه يجوز للجنة الخروج على تلك القواعد .

وإزاء ذلك، وبالنظر إلى أهمية الخصخصة، بل وخطورتها في آن واحد، وبالنظر أيضاً إلى ما قد يثار بشأن عمليات الخصخصة حول من يجري بتقييمها بصورة غير دقيقة . وليس أدل على ذلك عملية خصخصة عمر أفندي وأن السعر المعروض لا يتناسب مع حقيقة الشركة واسمها ووضعها بين الشركات المنافسة .

ومن أجل ذلك فقد بات لازماً إعداد مشروع قانون للخصخصة، بتقنين قواعد وضوابط الخصخصة بطريقة ملزمة ومن خلال رقابة مجلس الشعب في مباشرة دوره الرقابي على أعمال الحكومة .

المطلب الثاني: تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار :

توالت قوانين الاستثمار بدءاً من قانون نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ثم قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، وأخيراً قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقد ورد عليه عدة تعديلات أهمها التعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بإضافة باب جديد بعنوان تيسير إجراءات الاستثمار .

وبالرغم من هذا التطور الحاصل ، فإن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في حاجة إلى تعديل ، وخاصة المادة (١) من القانون التي تحدد مجالات الاستثمار بتوسيع مجالاته ، وأيضاً زيادة حوافز الاستثمار مما يزيد من المشروعات الاستثمارية ، وخاصة تلك المشروعات التي تنجبه إلى التصدير رأساً للخارج . وذلك يحقق جملة فوائد أهمها : تشغيل الشباب وزيادة التصدير .

المطلب الثالث: دعم شركات قطاع الأعمال العام المتعثرة :

نظم قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تأسيس الشركات القابضة أو التابعة أو تحويل الهيئات العامة الاقتصادية إلى شركات قابضة أو تابعة وإدارتها ورأسمالها واجتماعات مجالس إدارتها أو الجمعيات العامة .

ومن الملاحظ أن بعض الشركات القابضة اتجهت إلى الانتقال من قانون قطاع الأعمال العام إلى قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بتملك العاملين بالشركات أسهما من رأس مال الشركة أو دخولها للتداول في البورصة ، وبالتالي تصبح الشركة من الشركات المساهمة ويطبق عليها قانون الشركات المساهمة .

ومن الملاحظ أن بعض الشركات القابضة التي تحولت إلى شركة مساهمة تعرضت لهزات كبيرة أدت إلى تحقيق خسائر كبيرة ، وإزاء ذلك عادت تلك الشركات إلى حظيرة قانون قطاع الأعمال العام ومن هذه الشركات شركات قطاع الري .

فإن الأمر يقتضي التريث في نقل الشركات القابضة من كونها شركات تخضع لقانون

قطاع الأعمال العام إلى شركات مساهمة، ويكون ذلك بحسابات دقيقة، حفاظا على تلك الشركات التي تمثل قوة اقتصادية وفنية كبيرة، وبالتالي فإن على وزارة الاستثمار الأخذ بيد تلك الشركات حتى تنهض وتؤدي دورها في خدمة الاقتصاد القومي .

المطلب الرابع: دعم مشروعات تنمية المنشآت الصغيرة :

صدر قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ وتناول القانون تعريف المنشآت الصغيرة وهي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدما أو تجاريا لا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز المليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين على خمسين عاملا .

وأما المنشأة المتناهية الصغر فهي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدما أو تجاريا ويقل رأس مالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه كما تناول تأسيس تلك الشركات أو المشروعات وتمويلها والحوافز والتيسيرات .

وإزاء أهمية هذا القانون فإنه يلزم إيجاد آليات تنسيق بين الصندوق الاجتماعي للتنمية وبين خدمات الإدارة المحلية والوزارات المعنية لكفالة تنفيذ أحكام هذا القانون ، وأن يكون في كل محافظة من محافظات الجمهورية صندوقاً يتبع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، حيث إن القانون نص في المادة (٥) على أنه ينشأ في كل محافظة بقرار من المحافظ بالتنسيق مع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، صندوق أو أكثر لتمويل المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال المؤسسات والجمعيات الأهلية .

ولذلك نرى أن يكون إنشاء صناديق التمويل بمعرفة الصندوق الاجتماعي وبمساهمة المؤسسات والجمعيات الأهلية ، بحسبان أن الصندوق هو الممول الوحيد لتلك المشروعات من خلال موارده وتعاون المؤسسات والجمعيات الأهلية في ذلك .

ومن ناحية أخرى ، فإنه وإن كان القانون قد نص في المادة (١٢) منه على أن تنشأ في الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية سجلا لتقيد المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر في التعامل معها ، وتتيح لها نسبة لا تقل عن ١٠٪ للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والإنشاءات اللازمة لتلك الجهات إلا إنه ينبغي زيادة هذه النسبة ولتكن ٢٥٪ تمكينا لتلك الشركات والمشروعات من تحقيق أهدافها وضمانا لنجاحها .

المطلب الخامس: تفعيل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ متضمنا النص على جواز ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وحظر القانون الاتفاق أو التعاون بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأنه منع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات والتعامل واقتسام أسواق المنتجات أو تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق، وحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة، والامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج من أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج في أي وقت، وكذلك الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً أو التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل أو أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره. وأنشأ القانون جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وناط به كثيراً من الاختصاصات والمهام أهمها اتخاذ تدابير منها تكليف المخالف عند ثبوت المخالفة بتعديل أو ضاعه أو إزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز ويتولى الجهاز مجلس إدارة من ذوي الخبرة والمتخصصين.

بيد أن تحقيق أهداف القانون وغاياته ومراميه وما يناط بالجهاز من مهام واختصاصات وما يسعى إلى تحقيقه من استقرار في الأسواق ومنع المنافسة والاحتكار وضمان عدم وجود ممارسات احتكارية، فإنه يلزمه، تدعيم الجهاز بوسائل وإمكانات مادية وفنية وبشرية وأن يكون له أفرع في أغلب محافظات الجمهورية للسيطرة على السوق ومنع الممارسات الاحتكارية من أجل تفعيل هذا القانون وتحقيق غاياته.

المبحث الثالث: الإصلاح الإداري:

إن الإصلاح الإداري يأتي على قمة أولويات الإصلاح ويتعين النظر إليه من كافة جوانبه سواء في نظام التوظيف أو في تنظيم العلاقة بين العامل والإدارة، أو تطوير الأداء

الوظيفي، أو تحسين أجور العاملين، وإطلاق حرية الإعارة، وأخيرا وليس آخرا إعادة النظر في قانون القيادات أو قانون شغل الوظائف العليا في أجهزة الدولة و القطاع العام.

وتفصيل ذلك يأتي فيما يلي:

أولا: إن الأمر يقتضي إعادة هيكلة بعض قطاعات الدولة و النظر إلى أهميتها في إطار منظومة متكاملة، للاستفادة من كافة إمكانات الدولة وحسن توظيفها في مقدمة توجهات الدولة الحديثة.

ثانيا: إعادة تأهيل بعض العاملين في الدولة خاصة في الوظائف الدنيا للاستفادة بهم في مجالات أخرى تكون الدولة في حاجة إليها وذلك عن طريق التدريب التحويلي، ووضع مزايا مادية وعينية لهؤلاء العاملين.

ثالثا: إيجاد مجالات جديدة لتوظيف العاملين و الخريجين و الشباب، وأن يكون التعيين وفقا لقواعد موضوعية ومنطقية تسودها العدالة و المساواة و الشفافية و الجدارة.

رابعا: إعادة النظر في العلاقة الوظيفية بين العامل و الإدارة، العلاقة اللائحية أو التنظيمية، على أن تصبح في بعض جوانبها علاقة عقدية بحيث يكون تعيين العامل لمدة محدودة تنتهي بانتهاء المدة، حسب احتياجات الإدارة.

وهذا النظام قد يكون مقبولا في شأن شغل الوظائف العليا أو الوظائف القيادية التي تحتاج خبرة ولمدة محدودة، فإذا أثبت العامل جدارته، يجدد له أو تنتهي علاقته بالإدارة بانتهاء مدة العقد.

أما الوظائف الأخرى دون الوظائف العليا (الدرجة الأولى وما دونها) فإن طريقة التعاقد فيها تكون غير مناسبة، خاصة و إن العامل في بداية حياته العملية الوظيفية يرغب الدخول في نظام قانوني يكفل له الاستمرار و الاستقرار، لا أن يكون عرضه لانتهاء تعاقد قبل نهاية مدته أو عدم تجديد التعاقد.

كما أن النية متجهة نحو إتاحة الفرصة للعامل أن يعمل لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع أو أقل أو أكثر ويتقاضى راتبه عن مدة عمله.

خامسا: إعادة صياغة العلاقة بين العامل و الإدارة، بحيث تقوم على أساس الانضباط والالتزام الوظيفي، وتحقيق معدلات الأداء المطلوبة وأن يكون تقاضي راتبه وملحقاته

رهنًا بذلك ، وإعمال مبدأ الثواب والعقاب وأن يكون تقرير الكفاية أو قياس الأداء صادقا ومعبرا عن كفاءة العامل وليس العكس .

سادسا : تطوير الأداء الوظيفي ، سواء التطوير ذاتيا من جانب العامل أو من جانب جهة الإدارة بإعادة النظر في أسلوب الإدارة بإدخال الأدوات الحديثة أو التقنية الجديدة في مجال العمل على نحو يؤدي إلى اختصار الوقت و الجهد وأداء العمل بكفاءة وبانتظام .

سابعا : تحسين أجور العاملين ، بالتدريب ، على نحو يكفي فيه الأجر احتياجات العامل الأساسية ، بحيث يمكنه من الانقطاع للعمل وأن يخصص كل وقته للعمل ، وبمراعاة الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع ، وزيادة الاحتياجات الضرورية للإنسان التي أصبح لا غنى عنها تحت أي ظرف من الظروف .

ثامنا : إطلاق حرية الإعارة أو الانتدابات : على الرغم من أن الحكومة السابقة قد اتجهت إلى ذلك ، إلا أنه ينبغي التأكيد على ذلك في مشروع القانون الجديد لنظام العاملين المدنيين بالدولة ، حتى يكون مقننا ، وأن تصاغ الضوابط التي تكفل تحقيقه دونما تأثير على متطلبات المرفق العام أو ضمان حسن سيره بانتظام واطراد .

تاسعا : إعادة النظر في قانون القيادات : صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة و القطاع العام منذ أكثر من خمسة عشر عاما ، وكانت الآمال عريضة في هذا القانون في النهوض بالإدارة من خلال حسن اختيار القيادات التي تنهض بالمهام والمسؤوليات التي تكفل نجاح الإدارة في تحقيق أهدافها ، من خلال نظام يكفل التوازن بين الإدارة ومن يشغل وظيفة قيادية .

بيد أن أسلوب اختيار القيادات قد يؤدي إلى اختيار قيادات قد تكون دون المستوى ، وبالتالي لا تستطيع القيام بمسؤولياتها . كما أن سلطاتها وصلاحياتها ليست مطلقة بل مقيدة بما يحّد من حسن الإدارة وانتظامها وتحقيقها للأهداف المرجوة .

وفي ضوء ذلك قد يكون من الملائم إعادة النظر في أسلوب أو طريقة اختيار القيادات بأن يكون الاختيار على أسس موضوعية ، بالإضافة للخبرة العملية والكفاءة . وأن يعهد بالاختيار إلى لجنة على أعلى مستوى من جهة محايدة ضمانا لحسن الاختيار ، مع إطلاق سلطات وصلاحيات القيادات ، وفي ذات الوقت يجب أن تكون هناك وسائل رقابة لضمان عدم انحراف القيادات في استخدام سلطاتها .

المبحث الرابع: الإصلاح الاجتماعي:

تتعدد أوجه الإصلاح الاجتماعي . ورغم ذلك فإنها تخطى جميعها بذات الدرجة من الأهمية وتبدي أوجه الإصلاح الاجتماعي في الآتي :

أولا : تحسين التعليم وضمان جودته ويشمل ذلك بالضرورة تحسين مستوى المعلم تدريبا وراتبا ، وإعادة النظر في المناهج ، على نحو يواكب المتغيرات و المستجدات التي طرأت مؤخرا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، وإعادة الانضباط المدرسي وإيجاد هيئات ضمان الجودة لضمان وجود وتخريج طلاب قادرين على مواجهة سوق العمل بظروفه ومتطلباته .

ثانيا : إعادة النظر في أعداد المقبولين بالجامعات ، بحيث تكون الأعداد هي المطلوبة بالفعل لسوق العمل أو احتياجات الإدارة ، الأمر الذي يتطلب التوسع في التعليم الفني وتوجيه اهتمام الدولة إلى هذا النوع من التعليم بحسبانه القادر على إحداث التغيير المطلوب و التطور المنشود .

ثالثا : استحداث أساليب جديدة لاستيعاب طاقات الشباب وحسن توظيفها على نحو يخفف من حدة أزمة البطالة ، و الاستفادة من طاقات الشباب في قضايا التنمية .

ومن ذلك تشجيع القطاع الخاص و الاستثماري في تشغيل الشباب ، ومنحه مزايا وحوافز و تيسيرات تكفل له تحقيق خطته في تشغيل الشباب ، وذلك بضوابط تضمن نجاح هذا الأسلوب .

رابعا : إعادة النظر في أسلوب دعم المحتاجين ، على نحو يكفل وصول الدعم لمستحقه . ويفضل أسلوب الدعم النقدي بدلا من الدعم العيني الذي يستفيد منه الوسطاء ، ولا يصل إلى مستحقه بالصورة المطلوبة وعلى النحو المستهدف من هذه الأسلوب .

خامسا : تطوير نظام التأمين الصحي وتدارك العيوب التي تلازمه ، سواء فيما يتعلق بنظام الخدمة ذاته ، أو القائمين عليها ، أو المعاونين لهم فضلا عن تركيز الخدمات الصحية في مناطق معينة ، بما يصعب وصول الخدمة لمن يحتاجها في الوقت المناسب .

الأمر الذي يتطلب التوسع في تقديم خدمات التأمين ، وتحسين أدائها ، ومد المظلة لتشمل فئات محرومة من هذا النظام ، وعلى نحو يخفف عن المستشفيات الحكومية أو الجامعية .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

استبان لنا من الدراسة أهمية التحديث في التشريعات حتى تلائم مرحلة التحول نحو الديمقراطية . . . وإبرام عقد اجتماعي جديد . . . فالتشريعات هي الإطار العام لانطلاقات الدولة نحو التقدم و التحديث بلغة العصر .

فالدستور و القوانين الوضعية وما يستتبعها من لوائح تعبر بحق عن نظام الحكم ، والسلطات العامة في الدولة ومدى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات . . . وأخيراً تحديد الحقوق و الحريات لأفراد الشعب .

وعلى ضوء ذلك كان لازماً إعادة النظر في الدستور الحالي ١٩٧١ في العديد من مواد التي لم تعد تتلاءم مع مقتضيات العصر وما يستتبعه ذلك من تعديل للقوانين المنظمة لذلك مثل قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات وقانون الطوارئ، ونظام المدعي العام الاشتراكي، وقانون السلطة القضائية وإعادة النظر في العديد من نصوص قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية و القوانين الخاصة بالتشريعات الاقتصادية والاجتماعية و الإدارية .

ثانياً: التوصيات:

(أ) في مجال الإصلاح السياسي:

١- الأخذ بنظام المجلسين التشريعيين وهو ما يجب معه إعادة النظر في المواد من (١٩٤) إلى (٢٠٥) من الدستور المتعلقة بمجلس الشورى و القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى، بهدف أن يكون المجلس تشريعياً وليس استشارياً

٢- تعديل النظام الانتخابي بالعودة إلى نظام القائمة مع التمثيل النسبي، مع مراعاة تمثيل المرأة و الأقليات الدينية في المجالس النيابية، على أن ينص في الدستور على حد أدنى بتمثيلها بعدد معين من المقاعد .

٣- تعديل المادة (٧٧) من الدستور الخاصة بمدة رئاسة الجمهورية بالعودة به إلى ما كان عليه قبل تعديلها من ٢٢ مايو ١٩٨٠ ، ومع تقصير المدة لتكون أربع سنوات أو خمس على الأكثر بدلا من ست سنوات مع إلغاء المادة (١٩٠) من الدستور .

٤- تعديل المادة (١٣٩) من الدستور بحيث يكون تعيين نائب لرئيس الجمهورية وجوبيا وليس جوازيا ، ونرى أن يكون اختيار نائب رئيس الجمهورية بالانتخاب مع رئيس الجمهورية .

٥- تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (١) من الدستور التي تنص على أن الدولة نظامها اشتراكي ديمقراطي وكذلك المادة (٢٣) من الدستور التي تبني مبدأ التخطيط الشامل ، و المادة (٢٤) المتضمنة النص على سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج ، و المادة (٣٠) التي تنص على أن يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية

(ب) في مجال الإصلاح التشريعي:

١- إلغاء العمل بقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

٢- إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور بشأن المدعي العام الاشتراكي والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب والقوانين ذات الصلة به وخاصة القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة .

٣- إلغاء الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي تجيز لرئيس الجمهورية إحالة بعض الجرائم إلى القضاء العسكري .

٤- إلغاء المادة (١٧٣) من الدستور التي تنص على أن يرأس رئيس الجمهورية المجلس العالي للهيئات القضائية ، وكذلك إلغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

٥- استحداث قانون لمكافحة الإرهاب .

ج) في مجال الإصلاح الاقتصادي:

- ١- وضع قانون للخصخصة يقنن قواعد وضوابط الخصخصة بطريقة ملزمة ومن خلال رقابة فعلية لمجلس الشعب .
- ٢- تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، بما يحقق توسيع مجالات الاستثمار وزيادة الحوافز .
- ٣- دعم شركات قطاع الأعمال العام المتعثرة وعدم التسرع في تحول الشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى شركات خاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعلى الأخص الشركات القابضة .
- ٤- دعم مشروعات تنمية المنشآت الصغيرة مع تعديل المادة (٥) منه ليكون إنشاء صناديق التمويل لها عن طريق الصندوق الاجتماعي وبمساهمة المؤسسات والجمعيات الأهلية ، وليس عن طريق المحافظ ، مع زيادة نسبة تعاقد الوزارات والهيئات مع تلك المنشآت لتكون ٢٥ ٪ بدلا من ١٠ ٪ .
- ٥- تفعيل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بتدعيم جهاز حماية المنافسة بوسائل وإمكانات مادية وفنية وبشرية وأن تكون له أفرع في أغلب محافظات الجمهورية .

د) في مجال الإصلاح الإداري:

- ١- إعادة هيكلة قطاعات الدولة في منظومات متكاملة .
- ٢- إيجاد مجالات جديدة للتوظيف مع إعادة النظر في العلاقات الوظيفية بين العامل والإدارة .
- ٣- تطوير الأداء الوظيفي وتحسين أجور العاملين .
- ٤- إطلاق حرية الإعارات والانتدابات .
- ٥- إعادة النظر في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية .

(هـ) في مجال الإصلاح الاجتماعي:

- ١- تحسين التعليم وضمان جودته وإنشاء الأجهزة أو الهيئات اللازمة لذلك .
- ٢- إعادة النظر في أعداد المقبولين بالجامعات لتتفق مع احتياجات سوق العمل .
- ٣- تشجيع القطاع الخاص والاستثماري في تشغيل الشباب عن طريق منح هذه القطاعات مزايا وحوافز وتيسيرات ترتبط بجهودهم مع استيعابها لإعداد الشباب والارتقاء بمستواهم الفني والمهاري .
- ٤- إعادة أسلوب دعم المحتاجين ويفضل الدعم النقدي على الدعم العيني ضمانا لوصول الدعم للمستحقين .
- ٥- تطوير نظام التأمين الصحي وتدارك ما تكشف عنه الواقع العملي من قصور في كافة مجالاته . مع التوسع في تقديم خدماته لتشمل الفئات المحتاجة المحرومة منه .

والله ولي التوفيق،،،